

انعقاد الهبة ونحوها بما ينعقد به البيع

وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة. يعني أن الهبة والهدية والصدقة تصح بصيغة قولية، وصيغة فعلية ، فتصح بالإيجاب والقبول، إذا قال مثلاً: أهديتك هذا الثوب، فقال: قبلت، أو قال: خذ هذه الراهم صدقة فأخذها، أو دفعها وهو ساكت وأخذها الفقير وهو ساكت.. صيغة فعلية، الصيغة الفعلية تصح في الهبة والهدية والصدقة، يصح أن كلاً منهما يدفع، والآخر يقبض، ولو لم يتكلما. الهبة والهدية والصدقة تصح بالقولية وبالفعلية؛ تصح بالقولية لأن يقول مثلاً: أهديتك هذا الثوب، فيقول: قبلت.. هذه قولية، أو يمده له وهو ساكت، فإذا أخذه، دون أن يتكلم، وهذه هي الفعلية، وكذلك الصدقة، إذا قال: تصدقت عليك بهذه المائة، فقال: قبلتها. نعم.